التدخل الاختصامي في الدعوى الادارية

د.حسن عوده ناصر

الجامعة الاسلامية/ كلية الحقوق

Adversarial intervention in the administrative case

Dr. Hassan Odeh Nasser

Islamic University/Faculty of Law

الملخص:

الدعوى الادارية هي حق شخصي مقرر للفرد بموجب قوة القانون يتمكن بواسطته من استخدام سلطة القضاء لحماية حقوقه ومصالحه من عسف سلطة الإدارة العامة.

وتمثل الدعوى الادارية رابطة قانونية بين شخصين هما المدعي والمدعى عليه، إلا ان في بعض الأحيان قد يلعب الغير الذي له مصلحة معلومة ومحددة في الدعوى دوراً في النزاع القائم أمام القضاء الإداري، سواء كانت هذه المصلحة مباشرة او غير مباشرة، لذا يدخل الموما اليه في هذه الحالة طرفاً ثالثاً في الدعوى لغرض حماية حقوقه.

ان دخول الطرف الثالث في الدعوى قد يكون دخولاً إنضمامياً، بأن ينضم إلى أحد طرفي الدعوى، أو اختصامياً إذا كان يخاصم أحدهما او كليهما معاً، والدخول الاختصامي هو موضوع هذا البحث.

Abstract:

An administrative lawsuit is a personal right granted to an individual under the force of law, through which he can use the authority of the judiciary to protect his rights and interests from the abuse of the public administration authority.

The administrative case represents a legal relationship between two people, the plaintiff and the defendant, but sometimes the Anyone other than someone who has a known and specific interest in the case has a role in the dispute before the administrative judiciary, whether this interest is direct or indirect, so the mother is included in this matter. The case is a third party in the case for the purpose of protecting its rights.

The third party's entry into the lawsuit may be an adversarial entry, by joining one of the two parties to the lawsuit, or adversarial if he is fighting one or both of them together, and adversarial entry is the subject of this research.

المقدمة

يظهر التدخل الاختصامي (الهجومي) في الدعوى الادارية بصورة مطالبة أحد الأشخاص في مواجهة طرفي النزاع أو أحدهما بحق يدعيه لنفسه أمام القضاء الاداري.

ان الدعوى الادارية لا تقف من حيث أطراف الخصومة على الصورة التي بدأت بها، بل تتطور من حين لآخر أثناء السير بها من قبل المحكمة المختصة، فيخرج منها أحياناً خصوم ويدخل آخرون، وهذا الإجراء يعد سمة من سمات مرونة قواعد التقاضي من خلال السماح بتغيير أطراف الدعوى، ويجسد هذا الاجراء الدور المهم للمحكمة في تسيير الدعوى وسلطتها في اخراج وادخال الخصوم حسب مقتضيات الدعوى وما يشكله الخصم من دور في حسمها.

أولاً. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من كونه موضوع حيوي يفرض على المحكمة الإدارية التعامل مع جميع تفاصيله الدقيقة بصورة لا تؤدي الى الإخلال بحقوق طرفي الدعوى الاصليين والمتدخلين فيها اختصامياً الذي يؤثر بالسلب على مركز الخصوم الأصليين والطارئين على حد سواء.

ثانياً. إشكالية البحث:

تتلخص اشكالية البحث عن ماهية دور المحكمة الادارية في ادخال أحد الاشخاص دخولاً اختصامياً الى الدعوى؟ وما هو المبتغى من هذا الإدخال؟ وهل هو منتج في سير الدعوى من عدمه؟

ثالثاً. منهج البحث:

يعتمد البحث على بيان دور محاكم القضاء الإداري في التدخل الاختصامي في الدعاوى المنظورة من قبل هذه المحاكم واستقراء النصوص الحاكمة لهذا الموضوع في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، مع ايجاد مقاربة عن ذات الموضوع مع التشريعات والاحكام القضائية للدول المقارنة.

المبحث الاول

ماهية التدخل الاختصامي في الدعوى الادارية

للتدخل الاختصـــامي في الدعوى الإدارية ماهية وشـــروط معلومة تتشـــابه الى حد ما والدعاوى المدنية، وتخضع لنفس الاجراءات التي رسمها قانون المرافعات المدنية، لذا سنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث التعريف بالتدخل الاختصامي، أما المطلب الثاني فنخصصه لشروط التدخل الاختصامي.

المطلب الأول

التعريف بالتدخل الاختصامي

ان نطاق الخصومة يتحدد من خلال اطرافها الذين يَحددون سلفاً، لذا؛ فان الأصل أن تبقى عناصر الدعوى كما مثبتة في عريضة الدعوى من حيث الاشخاص والموضوع والسبب[١]، إلا انه في بعض الأحيان قد يتوسع نطـــاق الخصومة ليشمل أشخاصاً لم يكونوا أطرافاً في الدعوى انما اوجبت المصلحة دخولهم في الدعوى.

ويمكن تعريف التدخل الاختصامي بانه، طلب طارئ يتدخل بمقتضاه شخص ثالث في الدعوى القائمة في مواجهة جميع الخصوم، والتدخل بهذا المعنى هو نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص ما في دعوى لم يكن طرفا فيها مطالباً بحق ذاتي[٢] .

لذا فان التدخل الاختصامي هو صورة من صور التدخل في الدعوى، الذي من خلاله يطلب الغير الحكم لنفسه بناء على طلب مرتبط بالدعوى، فهو والمقام هذا طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق له أو مركز قانوني معين يواجه به طرفي الدعوى الأصليين أو أحدهم[٣]، ويعتبر دخوله هذا بمثابة دعوى حادثة[٤].

لذا يمكن تعريف التدخل الاختصـامي في الدعوى الادارية بانه مطالبة المتدخل في مواجهة طرفي الخصـــومة او احدهما بحق لنفســـه، أو هو ادخال شـــخص ثالث بناء على طلبه المقدم الى المحكمة الادارية المختصة للمطالبة بالحق موضوع تلك الدعوى بمعزل عن طرفيها، وهو لم يكن طرفاً في هذه الدعوى عند اقامتها، إلا أنه ونتيجه توفر بعض الشروط التي تخدم سير العدالة وبناء على متطلبات القانون يدخل المذكور في الدعوى ويصبح طرفاً فيها من لحظة ادخاله.

وبعد قبول دخول المتدخل في الدعوى دخولاً اختصـامياً يصـبح بمقتضـى ذلك طرفاً فيها، ولا يجوز عده من الغير، لأنه سـيكون حينها طرفاً في الخصـومة ويسـاهم في اجراءاتها ويقدم دفوعه، كما يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه[٥].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة لا تسمح بدخول الغير في الدعوى كشخص ثالث إلا لمن يعد من الغير، وهو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الدعوى بنفسه، أو لم يكن له تمثيل فيها بأية

---

(١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤.
(٢) امينة النمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص١١١.
(٣) عبد الباسط الجميعي، مبادىء المرافعات ، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٨٠، ص٤٧٥.
(٤) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرفعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣، ص١٢٩.
(٥) مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، ص٥٥٥.

صورة من الصور، لذا لا يعد من الغير الخلف العام أو الخلف الخاص لأن هؤلاء قد تم تمثيلهم في الخصومة من خلال سلفهم[١] .

المطلب الثاني

شروط التدخل الاختصامي

نصت المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى شروط التدخل الاختصامي بما يأتي: (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً ...أذا كانت له علاقة بالدعوى ...أو كان يضار بالحكم فيها).

ولغرض قبول التدخل الاختصامي في الدعوى الادارية يستلزم تحقق نوعين من الشروط، شكلية وموضوعية، وسيتم تناولهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

توجد شروط شكلية واجب توفرها لقبول التدخل الاختصامي في الدعوى الإدارية، ويمكن إيجازها بما يأتي:

١. أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية مختصة وظيفياً ونوعياً بنظر الطلب المقدم من طالب التدخل الاختصامي، لأن هذين النوعين من الاختصاص يعدان من النظام العام ولا يمكن تجاوزهما[٢].أما فيما يخص موضوع الاختصاص المكاني فيمكن للمحكمة ان تتجاوزه لأنه ليس من النظام العام خاصة إذا المحكمة باشرت باجراءاتها، لذا يمكن للمحكمة الإدارية التي تنظر الدعوى الاصلية أن لا تكون مختصة مكانياً بنظر طلب الادخال الاختصامي، كما يستلزم ان تتوافق الدعوى الأصلية وطلب الادخال الاختصامي (الدعوى الحادثة) بطرق الطعن ومددها والجهات المختصة بها، وبخلاف ذلك يرد طلب الادخال الاختصامي[٣].

٢. ان يتم دفع الرسم القضائي عن طلب التدخل الاختصامي، لأن معيار اعتبار إن الدعوى مقامة هو دفع الرسوم القضائية عنها، وحيث أن طلب التدخل في الدعوى هو أحد صور الدعوى الحادثة فان الشخص الاختصامي لا يدخل في الدعوى إلا بعد تسديد الرسم المحدد لذلك حسب أحكام قانون الرسوم العدلية[٤].

---

(١) ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٦٢٧.
(٢) ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٦، ص٢٤٥.
(٣) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٨٥.
(٤) المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

يضاف الى ما ورد أعلاه من شروط شكلية، توجد بعض الشروط الموضوعية واجب توافرها لقبول التدخل الاختصامي في الدعوى الادارية، ستكون محل بحثنا في هذا الفرع وكما يلي:

١. ان تكون الدعوى الإدارية الأصلية ما زالت مستمرة وقائمة لغرض قبول التدخل الاختصامي فيها كدعوى حادثة[١]، فلا يمكن تصور قيام دعوى حادثة بدون وجود الدعوى الأصلية[٢].

٢. وجود إرتباط بين طلب التدخل الاختصامي والدعوى الإدارية الأصلية، وان تكون للمتدخل اختصامياً صفة في الدعوى وبخلاف ذلك لاتصح مخاصمته في هذه الدعوى [٣]،وللقضاء الإداري سلطة تقديرية مطلقة في تحديد ذلك [٤].

٣. وجود مصلحة جدية تقتضي دخول الشخص الثالث في الدعوى الإدارية دخولاً اختصامياً، وبخلاف ذلك ترفض المحكمة الإدارية طلب التدخل، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية الذي جاء بما يأتي:(...واذا رأت المحكمة ان التدخل او الإدخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تاخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى)، ويشترط ايضاً ان تكون المصلحة قانونية وغير مخالفة للنظام العام او الآداب العامة، وقد اشترطت المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ توفر مصلحة معلومة وممكنة للمدعي في دعواه الإدارية ، وهذا ما اشارت اليه أيضاً المحكمة الادارية العليا بقرارها المرقم (١٥٠٩/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ [٥] .

المبحث الثاني

المركز القانوني للتدخل الاختصامي في الدعوى الادارية والآثار المترتبة عليه

للتدخل الاختصامي في الدعوى الإدارية طبيعة ومركز قانوني فاصل رسخت صورته القرارات القضائية، كما يترتب على قبوله في الدعوى آثاراً قانونية، وسيتم معالجة هذا الموضوع

(١) هي دعوى تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية ولا تقبل التجزئة عنها، وتؤدي بالمحصلة الى تعديل الدعوى الأصلية من ناحية الموضوع أو السبب أو الأشخاص، ولم يغطي قانون مجلس الدولة هذا النوع من الدعاوى ، لذا يعود القضاء الإداري بصددها الى القواعد الإجرائية العامة وأحكام قانون المرافعات المدنية.

(٢) علي جبار، الادخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى الحادثة، اختصام الغير،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٤.

(٣) وتبنت المحكمة الادارية العليا المبدأ القانوني الآتي: (لا يصح مخاصمة من لاصفة له في الدعوى)، قرارها المرقم (١١٦/ قضاء اداري/ تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٢٩، منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، الصادر من مجلس الدولة.

(٤) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بغداد، ١٩٩٤، ص٢٤٩.

(٥) القرار منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٢، الصادر من مجلس الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، ص ٤٤١.

في مطلبين، الأول نوجز فيه المركز القانوني للتدخل الاختصامي، ونتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الاول

المركز القانوني للتدخل الاختصامي

ان قبول تدخل الشخص الثالث اختصامياً في الدعوى الادارية سيؤثر في المراكز القانونية للخصوم، كما يؤثر أيضاً في الحكم الذي سيصدر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية التي جاءت بما يأتي: (...يعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه).

كما نصت المادة (٢/٧٠) من القانون أعلاه على ما يأتي: (إذ تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم٠٠٠لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها. ويكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها).

وبعد أن تقبل المحكمة دخول الشخص الثالث طرفاً في الدعوى مختصماً طرفيها الأصليين، يكون حينها بمركز المدعي فيما يطلبه، وله ان يقدم دفوعه وطلباته بالكيفية التي يراها تحقق مصلحته، وله حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى، كما يصبح طرفي الدعوى الأصليين بمركز المدعى عليهم(١).

والدعوى الحادثة التي أقامها المتدخل اختصامياً لا تزول بزوال الدعوى الأصلية لسبب ارادي كأن يقوم المدعي بإبطال عريضة الدعوى، أو تركها للمراجعة، أو أي سبب إرادي آخر يعود للمدعي، فأن طلب المتدخل يبقى قائماً ومحل نظر من قبل المحكمة.أما إذا كانت الدعوى الأصلية قد زالت لأسباب غير ارادية فأن الدعوى الحادثة تزول تبعاً لها إذا ما كانت مقدمة شفاهاً، اما اذا كانت مقدمة بطلب تحريري فأنها تبقى قائمة وتستمر المحكمة بنظرها(٢).

ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل اختصامياً أو حجة عليه، وله الحق بالطعن فيه، ويجب اختصامه في الطعن اذا رفع من غيره، واذا خسر المتدخل دعواه فيحكم عليه بمصاريف الدعوى، واذا حكم له تحمل خصومه مصاريفها(٣).

---

(١) رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، الطبعة الاولى، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٧٩.
(٢) صباح نجاح مهدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣، ص٧٣.
(٣) علي الحديدي، القضاء والتقاضي، الامارات العربية، الطبعة الأولى، ص ١٨٩.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدخول الاختصامي

ان من اهم الآثار المترتبة على التدخل الاختصـــامي في الدعوى الادارية هو ما يترتب على كون المتدخل يصــبح خصــماً لطرفي الدعوى، وبالتالي فهو طرفاً فيها يحكم له أو عليه، كما يصبح الحكم الصـادر في هذه الدعوى حجة له أو عليه، لذا فأن من الجائز للمتدخل اختصـامياً أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى بكافة طرق الطعن المناسبة لذلك[١].

ومن الآثار المهمة للتدخل في الدعوى هو ما افصـــحت عنه المادة (٢/٧٢) من قانون المرافعات المدنية في كيفية الحكم في الدعوى الأصلية والحادثة، حيث نصت على ان الأصل أن يصــدر الحكم في الدعوتين بنفس الوقت وفي قرار واحد، يتضــمن فقرتين أحدهما تخص الدعوى الأصلية والأخرى تخص الدعوى الحادثة وهذا هو المبدأ، والاستثناء أن يصدر الحكم في الدعوى الحادثة سابقاً للحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية.

ولكون المتدخل اختصـامياً يدعي الحق لنفسـه في مواجهة طرفي الدعوى الاصـليين، لذا فان هذا التدخل يرتب عدة آثار، من أهمها الآتي:

١. أن المتدخل الاختصـــامي لا يدخل الى جانب المدعى عليه وانما يدخل خصـــماً له، حيث يكون مدعياً بالحق إزاء طرفي الدعوى الاصـــليين، وســـيكون الأخيران بمثابة المدعى عليهم بالنســـبه للمتدخل، لذا لا يجوز للمتدخل الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة ،لأنه حينما يطلب الدخول في الدعوى كمدعي بالحق فان ذلك يعني قبولاً صريحاً منه باختصاص المحكمة مكانياً.

٢. لا يترتب على الحكم المتضمن ترك الدعوى الأصلية أو عدم قبولها انقضاء التدخل الاختصامي في الدعوى الادارية إذا كان مسـتوفياً لشـروط قبوله، أما إذا كان الحكم يتضـمن بطلان عريضـة الدعوى الأصلية فان ذلك يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل، كما يترتب على قبول اختصام الغير اتساع نطاق أطراف الدعوى.

٣. للمتدخل اختصامياً ابداء ما يشاء من طلبات ودفوع باعتباره طرفاً في الدعوى، وعلى المحكمة أن تفصـل في الدعوى الأصـلية وطلبات المتدخل اسـتناداً الى ما قدمه اليها من بينات تدعم طلباته ودفوعه.

---

(١) مدحت محمود، المصدر السابق، ص١١٦.

٤. يتحمل المتدخل اختصامياً مصاريف تدخله فيما لو خسر دعواه اذ يحكم عليه بمصاريف الدعوى اذا صدر الحكم ضده ، أما إذا صدر الحكم لصالحه فان مصاريف الدعوى يتحملها الخصوم الآخرون(١).

٥. أن المتدخل اختصاميا هو خصماً في الدعوى ويعتبر طرفاً فيها ويترتب عليه حضور جلساتها وتقديم طلباته ودفوعه ومتابعة سير الدعوى، ويحكم عليه غيابياً في حالة عدم حضوره كأي طرف في الدعوى، فهو يعتبر طرفاً ويأخذ هذه الصفة بمجرد قبول اختصامه ويكون له كل حقوق الاطراف في الدعوى وعليه أعباؤها.

٦. يحق للمتدخل اختصامياً التمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية باعتباره احد اطراف الدعوى الداخل فيها .

٧. لا يلزم المتدخل اختصاميا بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين التي قد أداها الخصم قبل دخوله أو الاقرار الذي صدر عنه وعلى العكس من ذلك فإنه يستفيد مما يكون قد قدم في الدعوى من أدلة أثبات التي تدعم وتسند حقه فيها(٢).

٨. يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل اختصامياً وحجة عليه وله الطعن فيه بكافة طرق الطعن المتاحة لأطراف الدعوى فليس له اقامة دعوى في المستقبل على نفس أطراف الدعوى واستناداً الى ذات الأسباب، وهو من الأهداف المهمة لاختصام الغير من حيث توسيع أثر حجية الأحكام. وكذلك هناك آثار أخرى تترتب على اعتبار الشخص الثالث طرفاً في الدعوى لعل من أهمها أنه ليس له أن يكون شاهداً في نفس الدعوى(٣).

واخيرا لابد ان نذكر إن مسألة تدخل الغير في الدعوى قد اثار بعض الخلافات الفقهية إلا أن بعضهم ميز في هذا الصدد بين الغير الذي يتم اختصامه بناء على امر المحكمة والغير الذي يطلب دخولة مختصما الطرفين في الدعوى فذهب البعض الى القول بأن الغير الذي يتم أدخاله بناءاً على أمر المحكمة أما أن يكون من الغير الذي يجوز اختصامه عند رفع الدعوى وفي هذه الحالة يكون طرفاً في الدعوى أو في غيرها من الحالات فإنه لا يعتبر طرفاً لمجرد ادخاله بل أن ذلك يتوقف على ما يتضمنه هذا الاختصام من طلبات، بل ويذهب البعض الى أبعد من ذلك بالقول أن اعتبار الغير طرفاً في الدعوى لا يؤدي في الضرورة الى جعله طرفاً في الرابطة القانونية

(١) آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص٣٥.
(٢) فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، دار النهضة العربية ، ص٦٥٤.
(٣) فتحي والي ، المصدر السابق، ص٣٠٧.

الموضـوعية محل الدعوى، بل أن ذلك يتحدد بحسب مركزه في الدعوى وما يقدمه من طلبات وما تقدم ضده من طلبات أيضاً وهو ما ينطبق على التدخل اختصاميا[١]

الخاتمة

إن الغاية من تطبيق فكرة التدخل الاختصامي في الدعوى الادارية هي تحقيق آلية مرنة في اجراءات التقاضي واختزال الاجراءات بشكل فعلي لتحقيق العدالة باسلوب موجز وسريع.

وعلى المحكمة الادارية البحث في مدى توفر شروط الدعوى الحادثة بشكل عام، وهذه الشروط هي أن تكون الدعوى الأصلية قائمة وقت تقديم التدخل الاختصامي، وأن يكون هناك ارتباط بينهما، وألا يكون الفصل بدعوى التدخل الاختصامي سبباً في تأخير الفصل في الدعوى الأصلية. ويعتبر الشخص الثالث الاختصامي طرفاً بالدعوى الاصلية بعد أن يصدر قرار من المحكمة بقبوله ثم يتم دفع الرسم القانوني عن دخوله.

النتائج :

١. إن الدعوى لا تبقى جامدة من حيث أطرافها على الصورة التي بدأت بها، بل قد تتطور أثناء سيرها، فيخرج منها خصوم ويدخل آخرون، ومن مظاهر مرونة قواعد الدعوى السماح بتغيير أطرافها وادخال الغير لاختصام طرفيها الاصليين، وهو ما يسمى بالتدخل الاختصامي في الدعوى.

٢. يمثل السماح بالتدخل الاختصامي مظهرا من مظاهر الدور الإيجابي للمحكمة من خلال سلطتها في إخراج خصم مع استمرار الدعوى مع الباقين وادخال خصم بناء على طلبه لمخاصمة طرفيها.

٣. يحقق التدخل الاختصامي في الدعوى عدة مزايا، من أهمها تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، مع الحيلولة دون تكرار موضوع الدعوى، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تقليص عدد الدعاوى المرفوعة امام المحاكم مما يوفر الوقت وحسم الدعاوى في السقف الزمني المقرر.

٤. يشترط لقبول المتدخل اختصاميا واعتباره طرفاً في الدعوى أن تصدر المحكمة قراراً بذلك وأن تسدد الرسوم المقررة لذلك، أما إذا رفضت المحكمة تدخله فلا يجوز له الطعن تمييزا بقرار رفض التدخل .

٥. يترتب على دخول الغير في الدعوى أن يصبح طرفاً فيها ويكتسب صفة الخصم ويكون له وعليه ما لأطراف الدعوى .

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص٦٦٥.

المقترحات :

١. ان المشرع العراقي بصياغته للمادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية قد خلط بين إدخال الغير في الدعوى كخصم وبين إدخاله للاستيضاح وإظهار الحقيقة، فالأخير لا يعد خصماً ولا يحكم له أو عليه وهو أقرب الى الشاهد منه الى الشخص الثالث. عليه نقترح أن يتم إلغاء الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية والاقتصار على ما جاء في قانون الإثبات في نص المادة (١٧/أولاً) منه التي نصت على الاتي: (للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة).

٢. ان المشرع العراقي لم يعالج حالات طلب التدخل الاختصامي اذا تبين بعد قبول التدخل في الدعوى ان الغرض من ذلك كيدي لاطالة امد النزاع في الدعوى الاصلية، لذا نجد من الضروري ان يتدخل المشرع ويضع نصاً يبيح للمحكمة الغاء وسحب موافقتها على قبول التدخل في الدعوى اذا تبين لها فيما بعد بان دعوى الشخص الثالث الاختصامي هي دعوى كيدية الغاية منها اطالة امد النزاع لان ذلك سيؤدي الى الحد من تلك الطلبات ويساهم في حسم القضايا المعروضة امام القضاء.

٣. نصت المادة (٧٠) من قانون المرافعات على جواز احداث الدعوى الحادثة (ومنها التدخل في الدعوى) الى ما قبل ختام المرافعة، ونجد ان في ذلك اضرار كبير بمصالح اطراف الدعوى الاصليين والذين يعيد طالب التدخل بطلبه دعواهم الى نقطة البداية والتي قد تكون قد تهيأت للحسم واستغرقت منهم الكثير من الوقت والجهد، لذا نقترح وضع نص يحدد مدة قانونية يحق فيها للخارج عن الخصومة طلب التدخل في الدعوى كأن تكون خلال مدة محددة من تاريخ علمه باقامة الدعوى الاصلية .

٤. ان المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون المرافعات بين اجراءات التدخل في الدعوى بتقديم عريضة تبلغ للخصم دون ان يحدد مدة للمدعى عليه للاجابة عنها وتقديم طلباته ودفوعه لما ورد بطلب التدخل ونقترح ان يعالج المشرع ذلك بوضع مادة تنص على تحديد مدة قانونية يحق فيها للمدعى عليه تقديم دفوعه للمساهمة في زيادة سرعة حسم الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية.

المصادر

١.د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ١٩٧٣ – ١٩٧٤، ج١، ط١، الإسكندرية.

٢.د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦.

٣.د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، طبع الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٤.د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٥.د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦.رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٧.رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .

٨.صباح نجاح مهدي الجنابي ، الشخص الثالث في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٣.

٩.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٠.علي الحديدي ، القضاء والتقاضي ، الامارات العربية ، الطبعة الاولى .

١١.علي جبار ، الادخال الجبري للشخ الثالث في الدعوى الحادثة ، (اختصام الغير) الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨.

١٢.القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بغداد، ١٩٩٤.

١٣.د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت.

١٤.مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٢، الصادر من مجلس الدولة.

١٥.مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، الصادر من مجلس الدولة.